

1- نطاق الأعمال :-

- يتضمن نطاق الأعمال إعداد وتجهيز الموقع وإعداد الرسومات الخاصة للأكشاك والمحولات ولوحات التوزيع والربط والقيام بكافة أعمال الصيانة وإختبارات التشغيل والحفاظ على الأعمال المنتهية أثناء التنفيذ وأية مهام أخرى يتطلبها العمل .
- والمقاول مسئول عن التحقق والتأكد من صحة الأعمال ويجب على المقاول تعيين فريق مهني بخبرات ودراية كافية بطبيعة العمل ليكون قادراً على تلبية متطلبات ومهام العمل .

2- مدة العملية:-

- 12 شهر تبدأ من تاريخ إستلام الموقع بموجب محضر موقع عليه من الطرفين على ان يبدأ المقاول فى توريد العينات بمجرد رسو العطاء ويتم توريد وتشوين المهمات اللازمة حسب تعليمات لجنة الإشراف على العملية فور إستلام الموقع 0

3- مهندس ومندوب المقاول :-

- على المقاول أن يعين على نفقته وطوال مدة تنفيذ العملية مهندس كهرباء ذو كفاءة , على أن يكون له خبرة في تنفيذ مشاريع مماثلة بالجمهوريّة ويكون مفوض من المقاول فى استلام وتنفيذ الاوامر والتعليمات التى تصدر اليه من مندوبى الهيئة وتحرير محضر شهري لحصر الأعمال المنفذة موقع عليه من المهندس المفوض من الشركة والمهندس المشرف من قبل الهيئة 0
- ويجب على المقاول أن يعرض السيرة الذاتية لمهندس كتابته على الهيئة للاعتماد واذا رات الهيئة أن هذا المهندس أصبح لا يقوم بأداء عمله وتنفيذ تعليمات طاقم الإشراف وكثرة غيابه عن موقع العمل فلها ان تطلب من المقاول استبعاده واستبدال آخر به خلال أسبوع على ان يعتمد المهندس الجديد بالطريقة السابقة ولا يجوز للمقاول ان يعتبر نفسه مهندساً للعملية ولو توافرت له درجة الخبرة المطلوبة على أن يكون المهندس قادراً على إختبار شبكة الإنارة وتحديد الأعطال .

4-على المقاول الالتزام بالأتى:-

- توفير عدد من الفنيين لا يقل عن (3) لهم خبرة بأعمال صيانة شبكات الإنارة - عدد عمال لا يقل عن (3) على أن يتواجدوا بالموقع باستمرار لسرعة إصلاح الأعطال أولاً بأول.
- يجب ان يكون لدى الشركة التى تقوم بتنفيذ الاعمال سيارة برج هيدروليكي متواجد بموقع العمل باستمرار وكذلك سيارة نقل عند اللزوم لتركيب الكابلات والأعطال الأرضية وكذلك تدبير وسيلة إنتقال مناسبة (سيارة بحالة جيدة) لإجراء التجارب والإختبارات اللازمة علي عينات المهمات الخاصة بالعملية ومتابعة تنفيذ الأعمال وحالة الإنارة يومياً ليلاً ونهاراً طوال فترة العملية بالإضافة إلى حق الهيئة فى إصدار التعليمات والتوجيهات والخاصة بشبكة الإنارة وما يستجد من أعمال و تعديلات تطرأ على القطاعات الخاصة بهذه العملية وأيضاً المرور على الطريق لمتابعة حالة الإنارة ليلاً .

5- الغرامة عن تغيب جهاز المقاول:-

م	الوظيفة	قيمة الخصم اليومي في حالة عدم التواجد
1	مهندس	300 جنيه / يوم
2	فني	150 جنيه / يوم
3	عامل	100 جنيه / يوم

الغرامات الخاصة بالمعدات والسيارات

4	السيارة البرج	500 جنيه / يوم
5	السيارة النقل عند اللزوم	300 جنيه / يوم
6	سيارة متابعة حالة الإنارة	800 جنيه / يوم
7	عدم الإستجابة في إصلاح الأعطال	1000 جنيه / يوم
8	العلامات الإرشادية	100 جنيه / يوم
9	إنارة اللوحات بدون سبب	500 جنيه / يوم

مثل

• وكذلك
توقع
هذه

الغرامات في حال طلب لجنة الإشراف من قبل الهيئة إبعاد أي من طاقم العمل عن المدة من التاريخ المحدد للإبعاد إلي تاريخ تواجد البديل في الموقع وسيتم خصم الغرامة من مستحقات المقاول دون ايه حاجة الي إخطاره ولايحق للمقاول الاعتراض علي ذلك .

6 - السجلات:-

- يجب على المقاول وعلى نفقته الخاصة الإحتفاظ طوال مدة سير الأعمال بسجلات لجميع التفاصيل لكل ما يتم تنفيذه ، ويجب أن يجعل هذه السجلات متاحة دائما وأن يقدم نسخ منها فى أي وقت يطلب منه ذلك ، ويجب أن تشمل البيانات المسجلة لكل يوم عمل كحد أدنى على ما يلي:
- التاريخ - بدء وانتهاء الأعمال لكل مهمة - بيان بالمهمات التي تم تركيبها وأماكنها - تواجد السيارة البرج بالموقع من عدمه - تواجد مهندس العمليه بالموقع من عدمه - عدد الفنيين - عدد العمال - تواجد العلامات الإرشادية من عدمه 0

7 - تأمين سلامة المرور:-

- يجب على المقاول تزويد فريق العمل بالعلامات الإرشادية والتحذيرية اللازمة أثناء تنفيذ الأعمال علي أن يقوم المقاول بالتنسيق مع إدارة المرور التابع لها موقع التنفيذ لتأمين سلامة مستخدمي الطريق أثناء التنفيذ وسداد أي رسوم تطلبها ، ويكون المقاول مسئولاً عن أية حوادث أو أضرار تقع بسبب إخلاله بمتطلبات السلامة المرورية وعن أى مطالبات أو دعاوى تترتب على ذلك دون أدنى مسئولية على الهيئة 0

- يلتزم المقاول بسرعة إصلاح أي أعطال في المدة الزمنية التي يراها طاقم الإشراف من الهيئة طبقاً لنوع العطل وفي حالة الإصلاح يثبت ذلك في محضر بين مهندس الهيئة ومهندس الشركة وفي حالة عدم الإستجابة يتم إنذار الشركة وفي حالة عدم إستجابة يتم توقيع الغرامة الواردة بالجدول أعلاه مع إنذار الشركة وإتخاذ الإجراءات القانونية ضدها .

9- الأجهزة اللازمة للإصلاح:-

- ضرورة وجود أجهزة قياس ذات نوعية جيدة (جهاز لقياس الجهد - جهاز لقياس التيار - متر لقياس اطوال الكابلات- طاقم الانكية - طاقم مفكات - ذراعية) وتسليمها للمهندس المشرف علي الاعمال من قبل الهيئة ووجود أدوات تشغيل مثل (صاروخ قطع - شنيور - مفكات - وجهاز قياس شدة الإضاءة (Lux Meter)....الخ) وكذلك جهاز تحديد أعطال الكابلات (ميجر) على أن يتم إبلاغ الأعطال للشركة المنفذة تليفونياً أو من خلال رسالة فاكس إلى الشركة المنفذة 0

10- شهادات الإختبار:-

• على المقاول تقديم شهادات إختبار الكابلات قبل البدء في التركيب.

11- مسؤولية الشركة المنفذة عن كل ما يتم تركيبه طوال فترة العملية :-

- تكون الشركة المنفذة مسئولة مسؤولية كاملة عن كل ما يتم تركيبه من مكونات خاصة بالإتارة وفي حالة تلف إحدى مكونات شبكة الإتارة أو سرقتها يتم تركيب بدلاً منها جديد بمعرفة الشركة المنفذة و بنفس المواصفات والشروط الفنية دون تحميل الهيئة أي أعباء مالية وطبقاً لتعليمات الجهة المشرفة وذلك طوال فترة العملية على أن يتم الخصم من مستحقات الشركة بالمستخلصات في حالة عدم التركيب

12 - أعمال يقوم بها المقاول أثناء فترة تنفيذ الأعمال :-

- يقوم المقاول بالمرور الدائم على شبكة الإتارة وإصلاح أي أعطال قد تحدث مباشرة بالموقع والتنسيق مع إدارة الصيانة طوال مدة العقد 0

- على المقاول الإلتزام بإتخاذ الإحتياطات والتدابير الخاصة بتأمين مستخدمي الطريق تأميناً كاملاً من حيث الأتى :-

- إزالة الأعمدة الآليه للسقوط - تغطية الكابلات لعدم حدوث ماس كهربائي أو أي خطر يضر بمستخدمي الطريق .

- مكونات شبكة الإتارة جميعها مسؤولية المقاول مسؤولية كاملة بصفة مستمرة خلال 24 ساعة شاملة أيام الجمع والعطلات الرسمية خلال فترة التعاقد .

* عند القيام بأعمال الصيانة والإصلاح يتم فصل التيار عن جميع الدوائر عدا الدائرة التي يقوم بالعمل

- * يلتزم المقاول بتوفير مقر ومكتب معلوم العنوان وله رقم تليفون وذلك لتلقى بلاغات الأعطال من المواطنين وخلافه مع تخصيص فرد (عامل سويتش) بصفة مستمرة 0
- * المقاول مسئول مسئولية كاملة عن أى اخطار تحدث للمارة بالشوارع او السيارات نتيجة ترك أى أعمال بدون تأمين أو إعادة الشئ لأصله بمناطق العمل طبقاً للقواعد والقوانين الحاكمة لذلك 0
- * المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة جميع التوصيلات وعزل أى اجزاء معدنية وإحكام غلق جميع الأبواب للأعمدة وأبواب الولاعات وخلافه والتأكد من كفاءة نظام التأريض لجميع مهمات الشبكة ويعتبر المقاول مسئول جنائياً فى حالة عدم الإلتزام بهذه التعليمات 0
- يلتزم المقاول بتوفير ونش حمولة 3 طن بالسائق لإستخدامة بمعرفته عند الضرورة وحسب إحتياجات العمل لنقل وتحميل أى مهمات لازمة للإصلاح وذلك ضمن تكلفة المشروع .
- كما يلتزم المقاول بتوفير حفار عند الضرورة وحسب الإحتياج .
- كما يلتزم المقاول بتوفير ماكينة لحام عند الضرورة مزودة بمولد ديزل مناسب لقدرة الماكينة 0
- * النظافة حول القواعد وذلك بإزالة أى أتربة أو رمال أو خلافة قبل دهان أعمدة الإنارة
- * إستبدال أى عامود بحيث يكون رأسى وذلك بضبط أى قواعد مائلة أو ضبط العامود وذلك بوضع لينات حديد .

13- التنسيق مع شركات الكهرباء و الجهات المختلفة:-

- على المقاول التنسيق مع شركات الكهرباء التابع لها موقع التنفيذ فى حالة وجود أعطال في شبكة الجهد المتوسط وسداد أى رسوم تطلبها نظير الكشف عن الأعطال 0
- قبل القيام بأعمال الحفر لتحديد أى أعطال أو تركيب مهمات يلزم التنسيق مع إدارات الطرق والمرافق (غاز - مياه - كهرباء - تليفونات - والاحياء) ويلزم الحصول على التصاريح قبل البدء فى الأعمال وطبقاً للإجراءات المتبعة فى مثل هذه الأعمال وكذلك تصاريح المرور أثناء العمل 0

14- تحديد المعاملات :-

- يقوم المقاول في عطاءه الفنى بتحديد المعاملات التى تمثل أوزان عناصر التكلفه للبنود الخاضعة للتعديل وهى (الحديد - الأسمنت - الكابلات).

15- إنهاء المشروع وإخلاء الموقع :-

- المقاول مسئول عن رد الشئ لأصله نتيجة الأعمال بالموقع قبل تسليم أى عمل يتم الانتهاء منه وذلك في أى مواقع قام باستخدامها طبقاً لتعليمات مهندس الهيئة وإعتماده، ولا يتم عمل المستخلص الختامي إلا بعد القيام بذلك 0

- يلتزم المقاول بإتخاذ كافة التدابير لمنع حدوث أى أضرار أو خسائر تلحق بالأشخاص أو المركبات أو الممتلكات أو المرافق فى نطاق الأعمال أو تنفيذه للأعمال أو حيازته لها أو من جراء فعل أى

من عامليه أو الاته ويتحمل فى ذلك كامل المسؤولية القانونية المترتبة على ذلك دون أدنى مسؤولية على الهيئة كما يكون مسئولاً عن كافة المطالبات والدعاوى التى قد تنجم عن ذلك 0

- إذا أدخل المقاول عمداً بتنفيذ كل أو بعض إلتزاماته التى يفرضها عليه عقد العملية أو غش فيها يتحمل كامل المسؤولية الجنائية الواردة بالمادة رقم 116 مكرر (ج) من قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته وذلك دون الإخلال بحق الهيئة فى إتخاذ كافة الإجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم 182 لسنة 2018 .

16 - الحراسة :-

- المقاول ملزم بحراسة مكونات شبكة الإنارة (كشافات - كابلات - محولات - لوحات توزيع - لوحات ربط - أعمدة إنارة) وفي حالة سرقة أى مكونات من شبكة الإنارة يجب عليه توريد وتركيب بدلاً منها بنفس المواصفات وبحالة جيدة دون تحميل الهيئة أى أعباء مالية أو غيرها 0
- تعتبر العملية وحدة واحدة لاتقبل التجزئة وتلتزم الشركة بتنفيذ كامل الاعمال المسندة اليها (صيانة ، حراسة) على الوجه الأكمل على أنه فى حالة تقاعسها أو تقصيرها فى تنفيذ أعمال الصيانة يحق للهيئة تعليية ماقيمته 25% من بند الحراسة بالمستخلصات لحين إنتهاء أعمال الصيانة على الوجه المطلوب مع تحرير محضر معاينة للتأكد من قيام الشركة بالأعمال المطلوبه والذي بموجبه يتم رد تلك التعليلات على أنه فى حالة إستمرار الشركة فى تقاعسها وتقصيرها تقوم الهيئة بخضم تلك التعليلات
- فى حالة عدم توريد الجزء المفقود نتيجة السرقة وعدم قيام الشركة بتوريد وتركيب البديل عنه يكون للهيئة الحق فى إيقاف مستحقات المقاول لحين التوريد وذلك مع إتخاذ الإجراءات التى قررتها القوانين فى هذا الشأن (عقوبات - تنظيم المناقصات - المزايدات) مع إحساب غرامة يومية قدرها 500 جنية عن اليوم الواحد لحين التوريد والتركيب 0

• لا يتم تشوين المهمات دفعة واحدة ويتم التشوين طبقاً لتعليمات اللجنة المشرفة من قبل الهيئة وحسب طبيعة العمل .

- على المقاول أن يقوم قبل البدء فى العمل بإعداد استراحة مكيفة الغرف قريبة من موقع العمل لإدارة المشروع ولا تقل مساحتها عن (280م²) مكونه من عدد (2) غرفة + صالة ومطبخ لإعداد الوجبات والمشروبات ودورة مياه صحية ويتم تأثيث الاستراحة بأثاث مناسب وكامل إنتاج إحدى المصانع المتخصصة فى تأثيث الاستراحات على أن يقوم المقاول بإعداد الاستراحة فى المكان المناسب الذي يختاره مهندسين الاشراف المباشرين فى الموقع وفى حالة تأخر المقاول فى تجهيز الاستراحة قبل بدء العمل توقع عليه غرامة قدرها (10000 جنية) فقط وقدره (عشرة الاف جنية لاغير) شهرياً إلى حين تواجد الاستراحة بالمواصفات عاليه مع توفير وجبات يومية لطاقم الاشراف وفى حالة عدم توفرها يتم توقيع عليه غرامة قدرها (500 جنية) فقط وقدره (خمسائة جنية لاغير) عن اليوم الواحد وتعيين عامل نظافة وعامل بوفية ويقوم بصيانتها وإدارتها طوال مدة العملية على حسابه .

الشروط العامة

- 1- القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التي تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متماً ومكملاً لهذا الدفتر .
- 2- على مقدم العطاء معاينة الموقع محل المناقصة قبل تقديم العروض معاينة نافية للجهالة ، ويتم تقديم العرض بما يتلاءم مع الوضع القائم للموقع.
- 3- للهيئة الحق في زيادة أو نقص الكميات أو الأعمال في حدود 25% من قيمة كل بند بالعميلة بنفس الأسعار أثناء مدة التنفيذ أو إلغاء بند أو أكثر من بنود العميلة الواردة في حدود النسبة سالفة الذكر .

4- سيتم التعاقد مع من ترسى عليه العميلة على أن يقوم بتقديم خطاب ضمان نهائي بنسبة (5) % من قيمتها طبقاً للقانون.

5- يتم تنفيذ الأعمال طبقاً للآتي :-

- أ- كراسة الشروط والمواصفات .
- ب- تعليمات الإدارة المركزية للهندسة الميكانيكية والكهربائية.
- ج- القانون رقم (182) لسنة 2018 ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم (1367) لسنة 1998 وما يطرأ عليها من تعديلات.

6- التأمين المؤقت :-

يجب أن يكون نقداً أو بخطاب ضمان بنكي غير مشروط أو طلب من مقدم العطاء بخضم التأمين المؤقت من المبالغ التي قد تكون مستحقة له لدى الهيئة بشرط أن يكون بند المستحقات صالحاً للصرف وقت تقديم العطاء.

7- فئات العقد :-

الأسعار التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات (قائمة الأثمان) قطعية وثابتة بإستثناء عناصر التكلفة للبنود الخاضعة للتعديل وهي (الحديد - الأسمنت - الكابلات) وتشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أياً كان أنواعها والتي يتكبدها المقاول بالنسبة إلى كل بند من البنود كما تشمل جميع المصروفات التي تلزم لتنفيذ العميلة وجميع أجزائها المختلفة بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملية وأجور العمال والتعريفات الجمركية ورسوم الإنتاج والضرائب بكافة أنواعها وغيرها مما يقرره القانون 0

8 - على مقدم العطاء الالتزام بالآتي :-

- 1- كل ما يدون خارج قائمة الأثمان لا يلتفت إليه.
- 2- العملية غير قابله للتجزئة.
- 3- كل عطاء أو ملحق للعطاء يقدم أو يرد بعد الساعة الثانية عشر من ظهر اليوم المحدد لفتح المظاريف الفنية لا يلتفت إليه (يقدم المظروف المالي مع المظروف الفني).
- 4- كل عطاء لا يكون مصحوباً بالتأمين الابتدائي المنصوص عليه في كراسة الشروط كاملاً يهمل ولا يلتفت إليه .
- 5- يجب أن تكون جميع المواد التي تستعمل في العملية مطابقة للمواصفات الموضحة بكراسة الشروط وقائمة الأثمان على أن يقوم المقاول بتقديم عينات منها لاعتمادها قبل التوريد.
- 6- يكون المستخلص النهائي طبقاً للكميات الفعلية التي تم تنفيذها في العملية طبقاً لوحدة السعر المبين في القائمة .
- 7- يجب أن يشمل المظروف الفني أصل أوصورة واضحة من الكتالوجات الخاصة بجميع المكونات المستخدمة في العملية طبقاً لما ورد بالكراسة .
- 8- يجب تقديم العطاءات على نموذج العطاء وقوائم الكميات المرفقه ولا يجوز التعديل فيها أو في مستند من مستندات العطاء ، كما لايجوز فصل أو تغيير ترتيب أي مستند من مستندات العطاء.
- 9- يجب التوقيع والختم بخاتم مقدم العطاء على جميع صفحات مستندات العطاء و تحتفظ الهيئة بحقها في رفض العطاءات غيرالموقعه أو المختومه وردها إلى مقدمها بدون قراءتها.

الشروط المالية للطلبات المقدمة للهيئة

أولاً : شروط عامة :-

- بند (1) يقدم العطاء بأسم السيد الأستاذ / مدير إدارة العقود والمشتريات للهيئة العامة للطرق والكباري والنقل البري بمبنى وزارة النقل بشارع القصر العيني بالقاهرة ، وذلك في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الموافق / / ولن يلتفت إلى العطاء الذي يرد بعد هذا الميعاد 0
- بند (2) يوضع العطاء داخل مظروفين مغلقين أحدهما للعرض الفني والآخر للعرض المالي مختومين ويكتب عليهما من الخارج أسم العملية كاملاً ويجب ألا يقل مدة الارتباط بالأسعار والشروط عن ثلاثة شهور من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وان تكون الأسعار ثابتة حتى نهاية مدة الارتباط 0
- بند (3) يرسل العطاء بالبريد الموصى عليه خالص الأجرة مع مراعاة إرساله في وقت يسمح بوصوله للهيئة قبل يوم فتح المظاريف بوقت كافى ويجوز وضعه داخل صندوق العطاءات بإدارة العقود والمشتريات كما يجوز تسليمه باليد إلى الهيئة مقابل إيصال يسلم لمقدم العطاء ويكتب فيه تاريخ وساعة تسليمه وإسم المستلم 0

ثانياً : حضور جلسة فتح المظاريف :-

- بند (4) يجوز لمقدم العطاء أو من ينوبه بموجب تفويض كتابي حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لها لسماع قراءة الأسعار المقدمة 0
- بند (5) في جميع الأحوال يجب تقديم العطاءات على كراسة الشروط وقائمة الأثمان الأصلية المختومة بخاتم الهيئة وموقع عليها من مقدم العطاء ولن يلتفت للعطاء المقدم على صورة الكراسة أو القائمة المشار إليها 0
- بند (6) توضع الأسعار بقائمة الأثمان المرفقة بدفتر الشروط وطبقاً للبيانات والمواصفات والشروط الواردة بالدفتر 0
- بند (7) تكتب الأسعار بالمداد أو بالقلم الجاف باللون الأسود أو الأزرق مع بيان الأسعار بالأرقام والحروف باللغة العربية مع قائمة الأسعار التي يجب أن تؤرخ ويوقع عليها مقدم العطاء 0
- بند (8) لايجوز الكشط أو الحذف أو المحو وكل تصحيح أو تعديل في الأسعار يجب إعادة كتابته بالمداد الأحمر بالأرقام والحروف موقع عليه من مقدم العطاء 0

ثالثاً : حدوث خطأ في العطاء :-

- بند (9) لن يلتفت إلى أى إدعاء من مقدم العطاء لوجود خطأ في العطاء المقدم منه أياً كان هذا الخطأ إذا ما تقدم هذا الإدعاء بعد الميعاد المحدد لفتح المظاريف 0
- بند (10) يكون العطاء حسب ما هو مطلوب بكراسة الشروط الخاصة بهذه العملية 0
- بند (11) يعمل بأى خفض في الأسعار الواردة بالعطاء ويصل للهيئة قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف 0

رابعاً : مراجعة الأسعار :-

- بند (12) يكون للهيئة الحق في مراجعة الأسعار المقدمة سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها وإجراء التصحيحات المادية إذا اقتضى الأمر ذلك ويعتد بسعر الوحدة طبقاً للسعر المبين بالحروف ولا يعتد بالعطاء المبني على خفض نسبة مئوية على أقل عطاء يقدم في المناقصة أو غيرها 0
- بند (13) يبقى العطاء نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تصديره بمعرفة مقدم العطاء بغض النظر عن ميعاد إستلامه بمعرفة الهيئة حتى نهاية مدة سريان العطاء وهي () على أنه إذا سحب مقدم العطاء عطاءه قبل الميعاد المحدد لفتح المظاريف فيصبح التأمين الإبتدائي المودع حقاً للهيئة دون حاجة إلى إنذار أو الإلتجاء إلى القضاء أو إتخاذ أى إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر عند إنقضاء مدة سريان العطاء بجوز لمقدمه إسترداد التأمين الإبتدائي وفي هذه الحالة يصبح العطاء ملغياً وغير نافذ المفعول فإذا لم يطلب مقدم العطاء ذلك اعتبر قابلاً لاستمرار مدة سريان الإرتباط بعطاءه إلى أن يصل للهيئة إخطار منه بسحب التأمين وعدوله عن عطاءه 0

خامساً : التأمين الإبتدائي :-

- بند (14) على مقدمي العطاء تقديم تأمين إبتدائي قدره () جنيه يستكمل إلى 5% عند رسو العطاء وكل عطاء غير مصحوب بالتأمين الإبتدائي كاملاً لا يلتفت إليه 0
- بند (15) يرد التأمين الإبتدائي إلى أصحاب العطاءات غير المقبولة وذلك بعد إنتهاء المدة المحددة لسريان العطاءات أو قبل ذلك إذا تم تحصيل التأمين النهائي من صاحب العطاء المقبول وذلك بعد سحب إيصالات التوريد من مقدم العطاءات إذا كان التأمين مدفوع نقداً أما إذا كان التأمين على شكل كفالة (خطاب ضمان) فيرد الخطاب إلى المصرف الصادر منه 0

سادساً : التأمين النهائي :-

- بند (16) يجب على صاحب العطاء المقبول أن يودع في فترة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ اليوم التالي لإخطاره بقبول عطاءه تأميناً يعادل 5% من قيمة العطاء أو أن يكمل التأمين الإبتدائي إلى مايساوي قيمة التأمين النهائي المشار إليه ويتم الإحتفاظ بالتأمين النهائي بأكمله إلى أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية طبقاً للشروط الواردة بدفاتر الشروط العمومية والخصوصية للعملية والنصوص الواردة بالقوانين والقرارات المنظمة لذلك 0
- بند (17) إذا لم يقم صاحب العطاء المقبول بأداء التأمين النهائي في المدة المحددة يتم مصادرة التأمين الإبتدائي ويتم تنفيذ العملية على حسابه بواسطة مقدمي العطاءات التالية لعطاءه أو إعادة طرح العملية في مناقصة ويكون للهيئة ذلك الحق دون الإلتجاء إلى القضاء على أن تقوم بخصم مستحقاتها من أية مبالغ تكون مستحقة أو تستحق له أياً كان سبب الإستحقاق لدى الهيئة أو الوزارات والمصالح والهيئات الأخرى وكل خسارة تلحقها الهيئة من جراء ذلك وهذا دون الإخلال بحق الهيئة في المطالبة قضائياً بالخسائر التي لا يتيسر سدادها بالتعويضات عما قد يلحق بها من أضرار 0
- بند (18) 1-18 : يتم تعديل العقد طبقاً للمادة رقم (47) من القانون رقم 182 لسنة 2018 الخاص بتنظيم التعاقدات العامة .

2-18 : في حالة عدم التزام المقاول بتقديم قائمة الأسعار المذكورة بالبند السابق أو عدم التزامه بتقديم معاملات عناصر التكلفة وتحديد نسبة عناصر التكلفة الخاضعة للتعديل والمحددة مع عطاءه الفني بمستندات الطرح دون إضافة أية عناصر جديدة سوف يتم استبعاده 0 - يلتزم المقاول بأن تكون النسبة التي يحددها عطائه لكل بند أو مكوناته من البنود المتغيرة لا تساوي صفر ويقل مجموعها عن 100% أو الواحد الصحيح لكل بند أو مشتملاته 0

18 - 3 : **لاتسري معادلة تغيير الأسعار وقواعد تطبيقها في الحالات الآتية :**

العقود التي تقل مدة تنفيذها عن ستة أشهر ويتأخر تنفيذها لسبب يرجع إلى المقاول 0 الكميات التي يتأخر المقاول في تنفيذها إلى ما بعد الستة أشهر من تاريخ فتح المظاريف الفنية أو الإسناد المباشر بحسب الأحوال لسبب يرجع إليه وذلك في العقود الخاضعة للتعديل طبقاً لأحكام القانون 0

بند (19) مقدم العطاء مسئول عن المحافظة على سلامة المرافق التي تتداخل في منطقة العمل سواء كابلات كهرباء أو كابلات تليفونات أو كابلات إشارة أو مواسير 000 الخ ويجب على مقدم العطاء إجراء التنسيق اللازم مع الجهات المعنية في هذا الشأن بمعاونة الهيئة 0

بند (20) الأسعار المقدمة من مقدم العطاء بقائمة الأثمان لابد وأن تشمل كافة الرسوم والضرائب بمختلف أنواعها 0

بند (21) لايقبل أى تحفظ أو شرط مخالف للشروط الواردة بهذا الدفتر سواء من الناحية المالية أو الفنية ويعتبر هذا التحفظ كان لم يكن كما لا يجوز التفاوض على التنازل عن ذلك الشرط أو التحفظ المخالف ويسرى ذلك على طلب الدفعة المقدمة 0



بند (22) الفئات التي يحددها مقدم العطاء بجدول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات أى كان نوعها التي بتكديدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام بإتمام جميع الأعمال وتسليمها لجهة الإدارة والمحافظة عليها أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط العقد ويعمل الحساب الختامي بالتطبيق لهذه الفئات بصرف النظر عن تقلبات الشوق والعملة والتعريف الجمركية ورسوم الإنتاج وغيرها من الرسوم الأخرى 0

بند (23) لايجوز للمقاول المطالبة بأى زيادة في الاسعار التي تنتج عن تقلبات العملة في السوق أو عن زيادة الأجور أو التأمينات أو أثمان الخامات أو غير ذلك باستثناء ما ورد بالبند 18 السابق ذكره وعليه أن يتخذ من الإحتياطات مايكفل إستمراره في تنفيذ العقد بالأسعار التي يتم التعاقد على أساسها أيا كان مبلغ مايطراً على الأسعار من تقلبات 0

بند (24) يحق للهيئة تعديل كميات أو حجم عقودها بالزيادة أو النقص في حدود (25%) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين معها الحق في المطالبة بأي تعويض عن ذلك ويجوز في حالة الضرورة الطارئة وبموافقة المتعاقد تجاوز النسبة المذكورة 0

بند (25) على المقاول التوقيع والختم على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر 0

بند (26) هذه الأعمال خاضعة لأحكام القانون رقم 182 لسنة 2018 بإصدار قانون المناقصات والمزايدات ولائحته التنفيذية 0

بند (27) يجب التوقيع والختم من الشركة أو المقاول على كل صفحة من صفحات هذا الدفتر وأن يتم إغلاق كل من المظروف الفني والمظروف المالي بإحكام كلاً على حدة وذلك بالشمع الأحمر 0

سابعاً : تنظيم التقدم بالشكاوى :-

في حالة إخلال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات العامة (182) لسنة 2018 أو لائحته التنفيذية يحق لصاحب الشأن التقدم بشكواه إلى مكتب متابعة التعاقدات الحكومية للنظر والبت في الشكوى وتسوية الخلافات ويكون تقديم الشكوى إلى المكتب المذكور وفقاً للمواعيد الآتية :-

الحالة	المدة المسموح بها
شكاوي متعلقة بإجراءات الطرح وكراسة الشروط 0	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية بيومي عمل على الأقل 0
شكاوى متعلقة بالبت الفني 0	قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف المالية بيومي عمل على الأقل 0
شكاوى متعلقة بالبت المالي 0	قبل الموعد المحدد للتعاقد بيومي عمل على الأقل 0
شكاوي متعلقة بدخول إجراءات التعاقد حيز التنفيذ 0	يتم تقديمها بعد يومي عمل على الأكثر من صدور القرار الذي يتضرر منه الشاكي 0

محتويات الكراسة

1	محتويات الكراسة	صفحة رقم (2)
2	مقدمة	صفحة رقم (3)
3	وصف المشروع	صفحة رقم (4)
4	الشروط العامة	من (5) إلى (6)
5	الشروط الخاصة	من (7) إلى (11)
6	المواصفات الفنية	من (12) إلى (15)
7	قائمة الكميات	من (16) إلى (17)
8	نموذج تقديم عطاء	صفحة رقم (18)
9	تعهد	صفحة رقم (19)
10	الشروط المالية	3 صفحات

عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكباري المنطقة الثالثة (شرق الدلتا) .

علماً بأن الأعمال المطلوبة لصيانة شبكة الإنارة تشمل الآتي :-

أولاً :- كشافات معطله أو غير موجودة أو تالفه .

ثانياً :- أعمدة إنارة معوجه نتيجة حوادث أو غير موجودة أو متآكلة بفعل العوامل الجوية .

ثالثاً :- كابلات تالفة نتيجة الحوادث أو الإستهلاك أو حدوث (short circuit) 0

رابعاً :- لوحات التوزيع يتم عمل معاينة لها من حيث سلامتها ثم يقوم المقاول بصيانتها وتغيير التالف بها حسب المواصفات الفنية المرفقة .

خامساً :- دهان أعمدة الإنارة بالطريق .

• يقوم المقاول بمعاينة الموقع المطلوب عمل الصيانة له في وجود المهندس المشرف علي التنفيذ من قبل الهيئة وعلي المقاول تدبير أجهزة الاختبار وكذلك العمالة الفنية المتخصصة في اختبار الكشافات وشبكة الكابلات والتأكد من تغيير الكابلات التالفة فقط وإثبات حالة كشافات الإنارة والأعمدة والكابلات في محضر موقع عليه من الطرفين ،علي أن يشمل المحضر الآتي :-

1) عدد الكشافات الغير موجودة أوالتالفة والمطفأة تماماً بعد اختبارها بالتيار الكهربائي من الأرض ويتم تغييرها بكشافات صالحة طبقاً للشروط الفنية والمواصفات المرفقة وأصول الصناعة .

2) عدد الأعمدة الغير موجودة أو التالفة بالموقع ومطلوب تركيب بدلا منها .

3) إثبات الحالة الفنية للكابلات العمومية والفرعية ظاهرياً لحين اختبار الكابلات و تحديد الأطوال المراد تغييرها من الكابلات التالفة بدقة وأماكنها ومقطعها .

4) إثبات الحالة الفنية للوحات التوزيع مع مراعاة أن يكون جميع اللوحات تعمل أوتوماتيكيا عن طريق خلية ضوئية ومفتاح الكونتاكتور وفي حالة عطل الخلية تعمل يدويا .

5) إثبات الحالة الفنية للوحات الربط من حيث اللوحات التالفة والمطلوب تغييرها واللوحات السليمة المطلوب تغيير الهايربشر بها 0

ملحوظة :-

1) المقاول ملزم بعمل صيانة شبكة الإنارة بصفة مستمرة لتعمل بكفاءة طوال مدة تنفيذ العملية .

2) المقاول ملزم بحراسة مكونات شبكة الإنارة (كشافات-كابلات-محولات-لوحات توزيع-لوحات ربط-أعمدة إنارة) وفي حالة سرقة أيأ من مكونات شبكة الإنارة يجب عليه توريد وتركيب بدلاً منها بنفس المواصفات دون تحميل الهيئة أى أعباء مالية أوغيرها.

المواصفات الفنية

البند رقم (1) أعمدة إنارة والبند شامل جميع ما يلزم حسب المواصفات الفنية :-

أعمدة من الحديد المسلوب المجلفن على الساخن القطر السفلي للعمود يتراوح من (195-205) مم والقطر العلوي بين (70-80) مم ملحوم طويلاً سمك لا يقل عن 4 مم حسب أعمدة الموقع وينتهي من أعلي بذراع طول الذراع 1 متر وبقطر لا يقل عن 50 مم يميل بزاوية 20 درجة تسمح بإنتشار الضوء وله باب علي إرتفاع (1) متر من الفلنشة إلى أسفل باب العامود ويقل بإحكام وينتهي العامود من أسفل بفلنشة سمك لا يقل عن 10 مم و أبعاد الفلنشة 40سم × 40سم

يثبت العامود في الموقع المحدد له علي قاعدة خرسانية 80سم × 80سم × 120سم او حسب تصميم القاعدة بالموقع ومثبت بها فلنشة سمك لا يقل عن 6 مم بأربعة جوايط صلب مجلفن قطر 24 مم و بطول 70 سم وبكل جوايط عدد (2) صامولة ووردة حسب أصول الصناعة ويكون سطح القاعدة الخرسانية أعلي من سطح الأرض بارتفاع 20 سم ويوجد بها مجاري إنسيابية إلي قلب العامود بقطر 2 بوصة لإدخال كابلات التغذية وإخراجها بسهولة وعلي المقاول تقديم رسم تفصيلي للقاعدة الخرسانية وطريقة تثبيت العامود للهيئة لاعتماده من لجنة الإشراف قبل التنفيذ.

يمكن استخدام عامود الإنارة في بعض الحالات لتكريب خط هوائي ثلاثي الأطوار ذي أربعة أسلاك على عازل لتغذية وحدات الإنارة بدلاً من تغذيتها بكابل ارضي 0

- لا يتم تركيب أعمدة جديدة إلا في حضور المهندس المسئول على أن يتم التوريد والتكريب في نفس الوقت حرصاً على سلامة المارة ويكون المقاول مسئول مسئولية كاملة عن أية أضرار تحدث بعد تركيب العمود أو أية أضرار تلحق بالمارة .

- يتم توزيع حمل الإنارة على الأوجه الثلاثة بالتتالي و بالتساوي علي الفازات .

- يتم معاينة الأعمدة في مكان تصنيعها قبل تركيبها بالموقع .

- يتم تحديد جهة الصنع بالعرض الفني مع تقديم رسم توضيحي لأعمدة الإنارة قبل التنفيذ .

- تصمم أعمدة الإنارة بحيث تكون ذات أشكال انسيابية متناسقة تضيي نواحي جمالية عند تركيبها في الطرق.

البند رقم (2) نقل وإعادة تأهيل وتركيب عامود إنارة:-

يقوم المقاول بإستلام الأعمدة المستعملة من مخازن الهيئة على أن يتم تركيبها في الأماكن التي يحددها المهندس المشرف ومحمل عليها القاعدة الخرسانية والجوايط ودهان الأعمدة وتركيب أبواب للأعمدة في حالة عدم وجود أبواب وتكون الأبواب حسب مواصفات ابواب الاعمدة وعمل استبدال للزراع اذا لزم الامر وتركيب فلانشة للعامود إذا كان بدون فلانشة .

البند رقم (3) تركيب كشافات من مخازن الهيئة :-

يقوم المقاول بإستلام الكشافات الجديدة أو المستعملة من مخازن الهيئة بالعباسية على أن يتم تركيب الكشافات الجديدة أو المستعملة بدلاً من الكشافات المطفأة والصوديوم بالكباري ويتم تنظيف الكشاف قبل تركيبه مع المحافظة على الكشاف من أي تلف وفي حالة حدوث أي تلف بالكشاف نتيجة الإهمال يكون المقاول ملزم بتوريد وتركيب كشاف بدلاً منه دون تحميل الهيئة أي أعباء مالية ويتم إرجاع الكشافات المطفأة الى مخازن الهيئة بالعباسية مرة أخرى .

• يتم توريد وتركيب سلك ثرموبلاستيك 2×2 مم² لنزلات الكشافات بدلاً من الغير موجود والتالف محمل على البند رقم (3) تركيب كشافات من مخازن الهيئة .

البند رقم (4) كابلات (3×150+70) مم² :-

توريد وتركيب كابلات الومنيوم مسلح (3×150+70) مم² من المحولات حتى لوحات التوزيع ومحمل عليه الحفر والردم ورد الشئ لأصله سواء كان الحفر في تربة ترابية أو أسفلت أو خرسانة أو بلاط بكافة انواعه

علي أن يراعي أثناء التركيب المحافظة علي الكابلات من تلف طبقة الـ $P.V.C$ الخارجية أو عصر الكابل أثناء مد الكابلات وذلك حسب أصول الصناعة ومحمل على البند توريد وتركيب خرسانة عادية على الكابلات في الأماكن التي يتعذر فيها الحفر .

البند رقم (5) كابلات (16×4) مم2 :-

توريد وتركيب كابلات الومنيوم مسلح (16×4) مم2 وذلك للتغذية الفرعية بين الأعمدة ومحمل عليه الحفر والردم ورد الشيء لأصله سواء كان الحفر في تربة ترابية أو أسفلت أو خرسانة حسب المواصفات الفنية وأصول الصناعة ومحمل على البند توريد وتركيب خرسانة عادية على الكابلات في الأماكن التي يتعذر فيها الحفر .

البند رقم (6) نقل وإعادة تأهيل لوحة توزيع من مخازن الهيئة الى الموقع :-

يقوم المقاول بإستلام اللوحات المستعملة من مخازن الهيئة على أن يتم تركيبها في الأماكن التي يحددها المهندس المشرف ومحمل عليها دهان اللوحة ونظافتها وتركيب باب للوحة في حالة عدم وجود باب وتكون الأبواب حسب مواصفات أبواب اللوحات وتركيب بارات نحاسية في حالة عدم وجود بارات وفك اللوحة القديمة وإرجاعها فوراً لمخازن الهيئة مع توصيل الكابلات باللوحة الجديدة وتشغيلها مع التأكد من عمل دائرة الكنترول الخاصة باللوحة وإصلاح أى عطل بها لتعمل أتمتياً.

- محمل على البند توريد وتركيب عامود حديد مجلفن على الساخن بإرتفاع 6م قطر 8 بوصة لتثبيت لوحة التوزيع عليه .

البند رقم (7) سلك هوائي 35 مم2 :-

توريد وتركيب أسلاك هوائية 35 مم2 معزول ومحمل على العوازل الصيني والزرطور و لا يقبل عمل أى لحامات فيها مع مراعاة اختلاف الألوان لكل فارة والتعادل و يتم التركيب طبقاً لأصول الصناعة وذلك للتغذية الفرعية بين الأعمدة في حالة تعذر إستخدام الكابلات الأرضية طبقاً لتعليمات المهندس المشرف.

البند رقم (8) توريد وتركيب (C.O.P-50 w) :-

المواصفات :- الكفاءة الضوئية ≤ 110 ليومن/وات - درجة حرارة اللون $3600 \leq$ كلفن $TC: 80^\circ - TA: 45^\circ$

- إزالة أي أتربة أو شحومات من وجه الكشاف .

البند رقم (9) أبواب الأعمدة :-

تقوم الشركة المنفذة للأعمال بتوريد وتركيب أبواب أعمدة ويتم تثبيتها بتركيب عدد (2) مفصلة جانبية ومسمار الانكية وذلك حسب مقاسات الأبواب الموجودة بالموقع 0

البند رقم (10) وصلة لحام الريكم جهد منخفض 3×185+95 مم2 :-

- توريد وتركيب وصلة لحام كابلات مناسبة لأقطار الكابلات العمومية الموجودة بالموقع .
- يتم إختبار الكابل جيداً قبل تركيب وصلة اللحام للتأكد من أن الكابل لا يوجد به أي أعطال أخرى .
- المقاول مسئول عن الكشف على أي أجزاء من الكابل وإعادة الردم و رد الشيء لإصله مهما كان نوع وطبيعة المكان 0

(13)

البند رقم (11) ماسورة 3 بوصة (P.V.C) :-

توريد وتركيب ماسورة 3 بوصة (p.v.c) ضغط 6 جوي محمل علي البند الحفر بعمق لا يقل عن 70 سم سواء إعترض مسار المواسير أسفلت أو خرسانة أو عائق اخر وكذا يحمل علي البند وضع طبقة من الرمل الناعم لا تقل عن 10 سم وفي حالة تعذر الوصول للعمق المطلوب (70 سم) يتم وضع طبقة خرسانة

أعلي الماسورة بسمك لا يقل عن 20 سم.

البند رقم (12) خلية ضوئية :-

توريد وتركيب خلية ضوئية 10 أمبير من نوع جيد مع تجربة تشغيل الخلية للتأكد من عدم إضاءة الطريق نهائياً وعملها بطريقة سليمة مع تثبيت الخلية بجسم اللوحة جيداً 0

البند رقم (13) الخرسانة العادية :-

- على المقاول توريد وتركيب خرسانة عادية لتغطية الكابلات القديمة وغير ذلك من متطلبات أعمال شبكة الإنارة 0

- على المقاول توفير نجار مسلح لعمل الأشكال المختلفة المطلوبة لشكل الخرسانة اللازمة لشبكة الإنارة 0

البند رقم (14) إزالة أعمدة الإنارة التالفة :-

يتم إزالة الأعمدة التالفة بالموقع بعد إستلام الموقع مباشرة طبقاً لتعليمات المهندس المشرف من قبل الهيئة وتكون عملية الإزالة بالطريقة الآمنة بحيث لا يقع ضرر على مستخدمي الطريق ويتم إرجاع هذه الأعمدة التالفة إلى مخازن الهيئة 0

البند رقم (15) توريد وتركيب كونتاكتور 110A / AC3 :-

توريد وتركيب كونتاكتور 110A / AC3 ملف التشغيل يعمل على جهد من 220 أو 380 فولت جهد متردد و يجب على المقاول مراعاة الاتي عند تركيب الكونتاكتور .

1- يتم تثبيت عدد 2 مسمار بالصامولة وتغيير البارات بأخرى حسب المقاسات المتاحة داخل اللوحة مهما كان الوضع .

2 - التأكد من الجهد الواصل لملف التشغيل والتأكد من حالة الكابل مع عمل فحص كامل للوحة في حالة تغيير كونتاكتور بدلاً من التالف .

3- الفحص الدوري للكابلات والتأكد من خروج الجهد المناسب من المحول ووصوله الى لوحات التوزيع ثم الى كشافات الانارة والتأكد على ترتيب الفازات مع الحفاظ على الالوان المستخدمة فى الكود (R,G,Y,B)

البند رقم (16) تزويد زيت المحول والسيلكاجيل :-

يتم تزويد زيت المحول وتغيير والسيلكاجيل وترموتر الحرارة والمحافظة على مستوى الزيت ولونه وخلوه من الشوائب 0

البند رقم (17) توريد وتركيب مصهرات الجهد المتوسط :-

- توريد وتركيب مصهرات الجهد المتوسط 63 أمبير 0

- يقوم المقاول بالتنسيق مع شركة توزيع الكهرباء لفصل التيار عن الكشك قبل تغيير المصهرات وإعادة إطلاق التيار بعد تركيبها .

- يقوم المقاول بعمل الصيانة اللازمة لسكينة الجهد المتوسط بواسطة مزيل الصدأ مع إزالة الأتربة والمحافظة عليها أثناء الصيانة 0

(14)

البند رقم (18) مفتاح عمومي 630 أمبير 3 فاز (M.C.C.B) :-

توريد و تركيب مفتاح عمومي 630 أمبير سعة القطع لا تقل عن K_A 36 عند 380 فولت بلوحة الجهد المنخفض بالمحول (Adjustable thermal & Adjustable magnetic) مع التأكد من أن الكابلات الخارجة من المحول سليمة بواسطة أجهزة الإختبار المناسبة (Meager tester & Multi meter) .

البند رقم (19) مفتاح عمومي 400 أمبير 3 فاز (M.C.C.B) :-

توريد و تركيب مفتاح عمومي 400 أمبير سعة القطع لا تقل عن K_A 36 عند 380 فولت بلوحة الجهد المنخفض بالمحول (Adjustable thermal & Adjustable magnetic) مع التأكد من أن الكابلات الخارجة من المحول سليمة بواسطة أجهزة الإختبار المناسبة (Meager tester & Multi meter) .

البند رقم (20) مفتاح عمومي 250 أمبير 3 فاز (M.C.C.B) :-

توريد و تركيب مفتاح عمومي 250 أمبير سعة القطع لا تقل عن 25KVA- عند 380 فولت بلوحة الجهد المنخفض بالمحول (fixed thermal & fixed magnetic) مع التأكد من أن الكابلات الخارجة من المحول سليمة بواسطة أجهزة الإختبار المناسبة (Meager tester & Multi meter) .

البند رقم (21) مفتاح عمومي 100 أمبير 3 فاز (M.C.C.B)
توريد و تركيب مفتاح عمومي 100 أمبير سعة القطع لا تقل عن 18-KVA عند 380 فولت بلوحة الجهد المنخفض بالمحول (Fixed thermal & Fixed magnetic) .

البند رقم (22) دهان عامود إنارة :-

يتم دهان الأعمدة الموجودة بالموقع وجهين ببوية الألومنيوم بحيث يتم تسليم المهندس المشرف الوجه الأول للدهان ثم يتم دهان الوجه الثاني وذلك طبقاً لتعليمات المهندس المشرف 0 ويشمل بند الدهانات على ترقيم الاعمدة طبقاً لتعليمات المهندس المشرف وكذلك تنظيف الأعمدة من الأتربة قبل البدء في عملية الدهان .

البند رقم (23) توريد و تركيب (LED POWER SUPPLY) :-

مواصفات (LED POWER SUPPLY) .

نطاق الجهد 220 فولت ± 15 فولت والتردد 50 هرتز /ث والتيار عند التشغيل أقل من أو يساوي (0.8) أمبير + معامل القدرة أكبر من أو يساوي (0.9) .

تعهد

أتعهد أن أستخدم ما لا يقل عن (25%) خمسة وعشرون في المائة من العمال المؤسمين المدرجة أسمائهم في مكاتب العمل لوزارة التضامن الإجتماعي ويكون إستخدام هؤلاء العمال على نفقتي وتخصم أجورهم من مستحقاتي لدى الهيئة 0

السيد العميد / رئيس الإدارة المركزية
للمهندسة الميكانيكية والكهربائية
للسنن المالية والإدارية

تحية طيبة 000 وبعد ،،،،

نتشرف بأن نرفق طيه لسيادتكم عدد (4) دفتر الشروط والمواصفات Hard Copy وكذا عدد (1) دفتر الشروط والمواصفات Soft Copy ومذكرة الطرح والمظروف المغلق بالقيمة التقديرية لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة بكباري المنطقة الثالثة (شرق الدلتا) علماً بأن التأمين الإبتدائي (125,000 جنيهه) (فقط وقدره مائة وخمسة وعشرون ألف جنيهه لاغير) والسعر الخاص بكراسة الشروط هو (399 جنيهه) (فقط وقدره ثلاثمائة تسعة وتسعون جنيهه لاغير) .

برجاء التفضل بالعلم والتنبيه بإتخاذ اللازم 0

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،،،،،،

مرفقات:-

* عدد (4) دفتر الشروط والمواصفات Hard Copy

* عدد (1) دفتر الشروط والمواصفات Soft Copy

* مذكرة الطرح 0

* المظروف المغلق بالقيمة التقديرية .

مدير عام
الهندسة الميكانيكية

والكهربائية

مهندس /

" كرم ناشد معوض "

كراسة الشروط ومواصفات خصوصية رقم () لسنة 2022

عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكباري المنطقة الثالثة (شرق الدلتا) .

جلسة فتح المظاريف : الساعة الثانية عشر ظهراً يوم / / 2022

بمقر الهيئة الكائن ب طريق النصر - مدينة نصر -القاهرة

قيمة دفتر الشروط : (399) جنيةً

عدد الصفحات التى يضمها الدفتر : () بما فيها الغلاف

سددت قيمة النسخة بموجب القسيمة رقم بتاريخ / / 2022

إسم الشركة :-

القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن التعاقدات التى تبرمها الجهات الحكومية يعتبر متتماً ومكملاً لهذا الدفتر

مدير عام

الهندسة الميكانيكية والكهربائية

مهندس/

" كرم ناشد معوض "

رئيس الإدارة المركزية

الشئون المالية والإدارية

عميد /

" أبوبكر أحمد حسن عساف "

رئيس قطاع

التنفيذ والمناطق

مهندس /

" سامى أحمد فرج "

قائمة الكميات

لعملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكباري المنطقة الثالثة (شرق الدلتا) .

م	الصفة	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
1	توريد وتركيب عامود إنارة والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	بالعدد	50		
2	نقل وإعادة تأهيل وتركيب عامود إنارة من مخازن الهيئة والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	بالعدد	100		
3	تركيب كشافات من مخازن الهيئة بالعباسية والبند شامل جميع ما يلزم المواصفات الفنية	بالعدد	2000		
4	توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح (3×150+70) مم ² مغلف P.V.C	بالمتر	1000		
5	توريد وتركيب كابل ألومنيوم مسلح (4×16) مم ² مغلف P.V.C محمل عليه أسلاك 4×4 مم ² من السرافيل الى لوحة العامود	بالمتر	10000		
6	نقل وإعادة تأهيل لوحة توزيع من مخازن الهيئة الى الموقع	بالعدد	15		
7	توريد وتركيب سلك هوائى 35 مم ² معزول P.V.C محمل عليه الحوامل والعوازل	بالمتر	20000		
8	توريد وتركيب (C . O . B)	بالعدد	300		
9	توريد وتركيب أبواب أعمدة حسب مقاسات أبواب الأعمدة الموجودة بالموقع	بالعدد	500		
10	توريد وتركيب وصله ريك (3×185+95) مم ² ألومنيوم	بالعدد	20		
11	توريد وتركيب ماسورة 3" P.V.C محمل عليها الحفر والردم ورد الشئ لأصله	بالمتر	1000		
12	خلية ضوئية 10 أمبير	بالعدد	40		
13	توريد وتركيب خرسانة عادية لتغطية الكابلات	بالمتر المكعب	15		
14	إزالة عامود إنارة تالف	بالعدد	20		
15	توريد وتركيب كونتاكتور AC3 – 110A جهد تشغيل الملف (220 أو 380) فولت	بالعدد	20		
16	تزويد زيت المحول وتغيير السيلكاجل وترمو متر الحرارة	بالكيلو	300		
17	توريد وتركيب مصهرات جهد متوسط 63 أمبير	بالعدد	9		
18	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (630 أمبير)	بالعدد	4		
19	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (400 أمبير)	بالعدد	4		
20	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (250 أمبير)	بالعدد	15		

عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكباري المنطقة الثالثة (شرق الدلتا) .

م	الصف	الوحدة	الكمية	سعر الوحدة	الإجمالي
21	توريد وتركيب مفاتيح عمومية (100 أمبير)	بالعدد	10		
22	دهان عامود إنارة وجهين برونز	بالعدد	1500		
23	توريد وتركيب LED POWER SUPPLY	بالعدد	2000		
24	حراسة مكونات شبكة الإنارة من (محولات - أعمدة - كشافات - لوحات - كابلات)	بالشهر	12		

مقدمة

- عملية صيانة وحراسة شبكة الإنارة لكباري المنطقة الثالثة (شرق الدلتا) .
- وعلى الشركة التى سيتم التعاقد معها المحافظة على شبكة الإنارة بالطريق وكذا المحافظة على حالة الإنارة بالطريق بنسبة جيدة وإصلاح الأعطال أولاً بأول حرصاً على سلامة مستخدمي الطريق ولضمان سلامة المرور بالطريق .
- على أن تكون الشركة المقدمة للعطاء بالعملية مسجلة بالإتحاد المصرى للتشييد والبناء
- الشعبة الخامسة (أعمال كهربائية وميكانيكية وإتصالات) لا تقل عن الفئة (الخامسة) .
- على أن تقوم الشركة التى يتم رسو المناقصة عليها بتوريد وتركيب مكونات جديدة حسب المواصفات الفنية المرفقة وإرجاع المكونات التالفة لمخازن الهيئة .

